المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 27, JUILLET 2026
المجلد 2، العدد 27، يوليوز 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

خصوصية المسؤولية المدنية لمنتجي تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

The Specific Nature of Civil Liability of Producers of Artificial Intelligence Technologies and Applications, Comparative study.

Dr. Omar Ariqat د. عمر عريقات

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق، جامعة القدس

القدس/ فلسطين

الملخص:

مع التقدم السريع في مجال الذكاء الصناعي وتداخله في قطاعات واسعة وكبيرة من حياتنا العملية سواء على الصعيد الطبي او العسكري أو التعليمي. **هدف الدراسة:** وضع إطار قانوني لتنظيم استخدامه وحماية المستخدمين والمجتمع بشكل عام.

الاهمية: نظرا لانتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة، أصبح لا بد من وضع اطار قانوني خاص فيها يحدد المسؤول عن الأضرار التي قد تلحق بمستخدمي تلك التقنيات. **إشكالية الدراسة:** هل تصلح القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج القائمة على العيب كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟ **المنهجية:** تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن. **النتائج:** توصلت الدراسة الى عدة نتائج اهمها خلو التشريع الفلسطيني من تنظيم قانوني حقيقي للمسؤولية المدنية عن اضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي. **التوصيات:** إعادة النظر في القواعد القانونية الناظمة للمسؤولية عن أضرار تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لوضع ضوابط قانونية خاصة تراعي خصوصية الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المترتبة عليه.

كلمات مفتاحية: المسؤولية المدنية، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية عن الأشياء، مسؤولية المنتج المعيب.

Abstract:

With the rapid advancement of artificial intelligence (AI) and its integration into broad and significant sectors of our practical lives—whether in the medical, military, or educational fields—this study aims to establish a legal framework to regulate its use and to protect users and society at large. **Significance**: In light of the widespread proliferation of AI applications across various domains of life, it has become imperative to develop a dedicated legal framework governing such technologies. **Research Problem**: To what extent can the rules governing product liability based on defect serve as a legal foundation for civil liability arising from damages caused by artificial intelligence technologies and applications?

Methodology: This study adopts a comparative analytical approach. **Findings**: The study reaches several conclusions, most notably the absence of a genuine legal framework within Palestinian legislation regulating civil liability for damages caused by artificial intelligence technologies. **Recommendations**: The study recommends reconsidering the legal rules governing liability for damages caused by AI technologies and applications, with a view to establishing specific legal controls that take into account the unique nature of artificial intelligence and the liability arising therefrom.

Keywords: Civil Liability; Artificial Intelligence; Liability for Things; Defective Product Liability.

المقدمة:

لعل من أهم روائع إبداعات العقل البشري الذكاء الاصطناعي [1] الذي جاء حصيلة تجارب وخبرات وذكاء الإنسان، إذ يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ البشرية، إذ يهدف أساسا لتقديم كل ما يرغب به الفرد من معلومات وبرامج جد متطورة.

بالرغم من نجاح العلماء في تطوير بعض النماذج من نظم وتقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن هذه النماذج ما زالت تحت التطوير والتجربة يوما بعد يوم، أضف إلى ذلك أن الذكاء الاصطناعي بحد ذاته هو قفزة نوعية في مجال التكنولوجيا حيث تم التحول من الطرق التقليدية إلى أحدث البرامج والتقنيات المتطورة.

أهمية الدراسة: بالرغم من التطور الدائم لقواعد المسؤولية المدنية، إلا أنها كشفت عن قصورها النسبي في مواجهة المخاطر والمعاملات الحديثة ومنها تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا بدت الحاجة ماسة إلى توفير الحماية الوقائية للمواطن من أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي[2] دون انتظار حدوث خطأ او وقوع ضرر ولصعوبة الإثبات وتحديد المسؤول؛ أصبح من الضروري للتنظيم التشريعي أن يستهدف ويعزز في المقام الأول، وضع الضمانات والضوابط القانونية لفعل تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع. ومن هنا تكمن **الأهمية العملية** لموضوع هذه الدراسة من خلال محاولة وضع تصور قانوني دقيق وواضح للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، واحاطتها بالضوابط القانونية التي تحفظ للأفراد حقوقهم وممتلكاتهم. **إشكالية الدراسة:** تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة بالإجابة على السؤال التالي: ما مدى نجاعة قواعد المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟ يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات منها: هل تصلح قواعد المسؤولية القائمة على العيب كأساس قانوني لمسؤولية منتج ومصنع تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟ **منهج الدراسة:** سوف نتبع في هذه الدراسة عدة مناهج منها المقارن بشقيه الافقي والعمودي، إضافة الى المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي للخروج بنتائج وتوصيات تساعد في وضع حلول للإشكالية القانونية المطروحة.

خطة الدراسة:

بناء على ما تقدم قسمنا البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية لمسؤولية منتج تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: خصوصية أركان المسؤولية المدنية القائمة على العيب بالنسبة لمنتجي تقنيات الذكاء الاصطناعي

---

[1] يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، كما أنه اسم لحقل أكاديمي يعنى بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي.

[2] البلغوتي أيوب(2021)، المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، صفحة20.

المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية لمسؤولية منتج تقنيات الذكاء الاصطناعي

مما لا شك فيه أن مصطلح الذكاء الاصطناعي هو من المصطلحات الحديثة نسبيا في المجال القانوني، مما استدعى تنظيم المسؤولية القانونية عن أضرار وعيوب الذكاء الاصطناعي.

وعليه، سوف نتناول في دراستنا هذه، أحد صور المسؤولية القانونية، وبشكل أكثر دقة إحدى صور المسؤولية المدنية، وهي المسؤولية المدنية القائمة على ركن العيب.

فمع التقدم السريع في مجال الذكاء الصناعي، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني لتنظيم استخدامه وحماية المستخدمين والمجتمع بشكل عام، ومن هذه الأطر القانونية التي يمكن التأسيس عليها المسؤولية المدنية لمنتج ومصنع تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

فمن المعروف أن أول تنظيم حقيقي كان لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة يعود الى عام 1985 وتحديا من خلال ولادة نظام قانوني جديد خاص عرف بمسؤولية المنتج وذلك على إثر صدور التعليمة الأوروبية رقم 85- 374 بتاريخ 25 تموز 1985.[1]

هذا النظام ألغى كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات، حيث كان منطلق هذه المسؤولية الجديدة المساواة بين جميع المضرورين بقطع النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، وبما يأتي من التيسير لهم عن طريق إعفائهم من أثبات خطأ المنتج، بحيث تكون حماية المستهلك المتضرر بنفس الطريقة، سواء كان متعاقدا أم لم يكن مع المنتج.

إنَّ النظرة الحديثة للمسؤولية المدنية جعلت من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية تصلح معها أساساً للتعويض العادل عن أضرار الذكاء الاصطناعي، حيث أقام المشرع الأوروبي والتشريعات التي أخذت منه هذه المسؤولية على عنصري العيب والضرر ولم يقمها على عنصر الخطأ [2]،لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول منها مفهوم المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة.

على إثر الدور البارز الذي لعبه الفقه والقضاء في فرنسا، بدأت ملامح ثورة قانونية بالخروج إلى العلن، أدت بالنهاية إلى ولادة نظام جديد خاص بمسؤولية المنتج على إثر صدور التعليمة الأوروبية رقم 85- 374 بتاريخ 25 تموز 1985. إضافة بعض الأنظمة القانونية التي لم تلق اهتماما كبيرا من قبل مثل إقرار الالتزام بالسلامة وغيره[3].

وبما أن فرنسا عضو في المنظومة الأوروبية، فقد عمد المشرع الفرنسي إلى نقل التعليمة الأوربية المتعلقة بالمسؤولية عن

[1] -https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=celex:31985l0374:en:html , (85/374/EEC)

[2] G.Wagner,2018, page5.

[3] طيب، و. (2010). النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك (أطروحة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد صفحة 170.

المنتجات المعيبة، بمقتضى القانون رقم 98- 389 المؤرخ في 19 ماي 1998، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1]، بحيث أدرجت نصوصه ضمن القانون المدني الفرنسي في المواد من 1- L1386 إلى 18- L1386، والتي عدلت عام 2016 بموجب الأمر رقم 2016-131 الصادر بتاريخ 10-فبراير 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي[(2)]، لتصبح المواد من (17-1245-L1245) تحت باب رابع يسمى بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، من الكتاب الثالث من التقنين المدني الفرنسي.

من خلال التعديل أعلاه، كان منطلق هذه المسؤولية الجديدة المساواة بين جميع المضرورين بقطع النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، وبما يأتي من التيسير لهم عن طريق إعفائهم من أثبات خطأ المنتج[3]، بحيث تكون حماية المستهلك المتضرر بنفس الطريقة، سواء كان متعاقدا أم لم يكن مع المنتج[4].

وعليه يمكن القول أن هذه المسؤولية تقوم بمجرد حدوث الضرر المنسوب للعيب دون اثبات خطأ المنتج[5]، وتنهض هذه المسؤولية عند طرح منتج في التداول يكون معيبًا، يترتب على هذا العيب ضرر يصيب المستهلك أو الغير. كما تتحقق هذه المسؤولية متى كان المنتج غير آمن بالقدر الذي يتوقعه الشخص العادي عند استعماله استعمالًا مشروعًا. ولا يشترط في هذا النوع من المسؤولية إثبات خطأ المنتج، بل يكفي إثبات وجود العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما تهدف هذه المسؤولية إلى حماية المستهلك وتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة استخدام منتج غير سليم[6]، وتسهم كذلك في تعزيز التزام المنتجين بمعايير السلامة والجودة. وتعد من أبرز تطبيقات المسؤولية الموضوعية في القانون المدني الحديث.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية منتج تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي

يمكن إجمال الأساس القانوني الذي قامت علية المسؤولية القانونية للمنتج وفقا للتوجيه الأوروبي والقانون المدني الفرنسي فيما يلي:

أولا: ضابط العيب في المنتوج

لقد كانت المسؤولية الموضوعية نقطة الارتكاز للمنظومة التشريعية في أوروبا، التي توجتها وبلورتها بالتوجيه رقم (85/374) الصادر عام 1985 الخاص بمسؤولية المنتج [(7)]، وتحديدا المادة السادسة[(1)] من هذا التوجيه إذ نصت على أن ضابط

[1] Sophie Hocquet-Berg(2004), responsabilité médical sans faute, juris classeur, fasc 440-60.,P5.

[(2)] - Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations du Code Civil Français, JORF n° 0035 du 11 février 2016, texte n° 26.

[3] عبد الحميد الديسطي(2010)، حماية المستهلك فى ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون للنشر والوزيع، المنصورة، صفحة 170.

[4] بن سخرية، ك. (2013). المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المضرور: دراسة تحليلية. دار الجامعة الجديدة، صفحة 70.

[5] طيب، و، مرجع سابق، صفحة 172.

[6] عبد الحميد الديسطي، مرجع سابق، صفحة491.

[(7)]https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=celex:31985l0374:en:html , (85/374/EEC).

هذه المسؤولية هو العيب في المنتوج، الذي اعتبره مشرعو الإتحاد الأوروبي الأساس الأنسب لتحقيق توزيع عادل لعبء المخاطر اللصيقة بالمنتج، وبالتالي استقر المطاف بالتوجه الأوروبي إلى اعتماد مفهوم العيب المخل بالأمن كضابط عام لمسؤولية المنتج[2]،حيث اعتبرت محكمة العدل الأوروبية[3] (ECJ) أن العيب المخل بأمن المنتوج هو الأساس القانوني الوحيد والحصري لمسؤولية المنتج[4]، إذ لا يمكن للمضرور الاتكاء على أساس قانوني آخر، إلا إذا اختار تأسيس دعواه على دعوى عقدية أو أخرى تقصيرية [5].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية في 25 فبراير 2016 منعت المضرور من إعمال نظام قانوني آخر للدعوى ما دام متمسكا بالعيب المخل بالأمن الذي يحقق للمستهلك رضاه من المنتوج[6].

لذلك، يمكن تأسيس مسؤولية منتج تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي يسببها منتجه المعيب، على أساس ومعيار موضوعي، بالنظر إلى أن موضوع الإثبات فيها **يرتبط** بمسألة موضوعية هي وجود العيب، وبالتالي فلا تقيم أي وزنا للخطأ.

فالعبرة بالعيب الذي سبّب الضرر للضحية، وبالتالي يرى الباحث أن المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية تتجاهل تمامًا سلوك الشخص الذي يتحمّل تعويض الضرر الذي لحق الضحيّة.

كذلك يجب القول إن مفهوم العيب هنا يختلف عن مفهوم العيب الواجب في ظل القواعد العامة، فلا يرتبط بالمطابقة والملاءمة للعمل، وإنما بمدى توافر المستوى المطلوب من السلامة في المنتوج الذي لا يطلب إثباته من قبل المتضرر، وهو ما تؤكده المادة L.1245-3 مدني فرنسي بقولها " يعد المنتوج معيبا، بحسب هذا القانون عندما لا يتوفر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظره"

وعليه يمكن القول إنه إذا كانت مسؤولية المنتج قد وضعت حدا للتمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وساوت بين الضحايا، إلا أنها تبقى مسؤولية احتياطية –يستطيع الضحية حسب مصلحته – أن يعتد بالقواعد العامة في المسؤولية [1].

([1]) Article 6" A product is defective when it does not provide the safety which a person is entitled to expect".

[2] عبد المقصود، 2021، صفحة 25.

[3] محكمة العدل الأوروبية European Court of Justice ومركزها لوكسمبرج هي أعلى محكمة تتبع الاتحاد الأوروبي ومهمتها طبقا للبند 19، شرط 1، نص 2 من دستور الاتحاد الأوروبي" :EUV رعاية الحقوق في عند إصدار المعاهدات وتنفيذها" (بين الدول الأعضاء). وتشكل المحكمة الأوروبية العليا إلى جانب محكمة الاتحاد الأوروبي ومحكمة الخدمة العامة في الإتحاد الأوروبي النظام القضائي للاتحاد الأوروبي، والنظام السياسي في الإتحاد الأوروبي والفصل القضائي فيها. ولا يصح الخلط بين المحكمة الأوروبية العليا والمحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان EGMR التابعة للمجلس الأوروبي.

[4] Law No. 2016-41, https://thelawreviews.co.uk/title/the-product-regulation-and-liability-review/france. Seen in 17-8-2023.

[5] فضيلة، ي. (2017). المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية (رسالة دكتوراه). جامعة الإخوة منتوري. صفحة 218.

[6]- https://www.courdecassation.fr/IMG///C1_arret8912748_910611_AR.pdf.

ثانيا: نظرية تحمل المخاطر

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس المسؤولية يجب أن يعتمد على المخاطر المستحدثة، فمن أنشأ بفعله في المجتمع خطرا يتعين عليه أن يتحمل تبعته، وبرأيهم فإن هذا المبدأ يحقق العدالة ويستغني عن مطالبة المتضرر بإثبات خطأ الفاعل، ويكتفي بقيامه بإثبات الضرر الذي لحقه جراء هذه المخاطر المستحدثة والرابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الذي ارتكبه الفاعل؛ حتى ولو لم يكن هذا الفعل خطأ[2].

ومادام المتضرر غير مطالب بإثبات خطأ المدعى عليه، فهذا يعني أن المدعى عليه لا يستطيع التملص والدفع بعدم ارتكابه الخطأ، وبالتالي فإن المسؤولية تقع عليه سواء أكان المسبب للضرر ارتكب الخطأ أم لا.

ومن المهم الإفادة، بأن مضمون هذه النظرية يرتكز على أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا عنه، إذا ما تسبب هذا النشاط في الإضرار بالغير [3] ولو لم يقم بأي خطأ ما دام أنه يحصل على فائدة.

وبالتالي فإن أساس هذه النظرية هو الضرر ولا تقيم أي اعتبار للخطأ، فالعبرة بالضرر الذي لحق المضرور، الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية [4].

كل هذا وذاك، دفع نحو التحرك إلى فكرة تحمل المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، ومنها منتج التطبيقات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي بعد صدور القانون 98/389. وهو ما أخذه المشرع الفرنسي من التوجيهات الأوروبية بخصوص مسؤولية المنتج [5].

وعليه يمكن القول أن منتج التطبيقات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي لا يرهقه ولا يستصعب عليه أن يتحمل عن المضرورين من منتجاته ما يصيبهم من أضرار وأذى بسبب مخاطر نشاطه، فهو بهذا يكون الأقدر على مواجهة هذه المخاطر، خاصة إذا لجأ إلى تأمين مسؤوليته، فإن ذلك لا يرهقه.

لكن المشرع الفرنسي لم يتبن نظرية المخاطر بصفة مطلقة لإقامة مسؤولية المنتج، فقد أخذ بها في نطاق ضيق، وبقي بعيدا عن الأخذ بها كقاعدة عامة، كذلك القضاء الفرنسي إذ اقتصرها في تبعات مخاطر العمل وتبعات الطيران ثم تبعات الضمان الاجتماعي [(6)]، إلا أنه أخذ بها كقاعدة عامة بصدور القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة لسنة 1998.

---

[1] عثمان، أ، (2021)، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(76) صفحة 329.

[2] عثمان، أ. (2021)، مرجع سابق، صفحة 330.

[3] دواس، أ. (2013). شرح مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. منشورات الوكالة الأمريكية للتنمية ، صفحة 279.

[4] شهيدة، ق. (2005). المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد، صفحة 179.

[5] بن سخرية، ك. (2013)، مرجع سابق، صفحة 124.

[(6)] Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 8 novembre 2000, 99-11.735, Publié au bulletin.

بل اعتمد نظام مسؤولية يرتكز على ثلاث ركائز أساسية، أولها أنها نظام محدد للمسؤولية القائمة على العيب، أي أنها مسؤولية من نوع خاص لا علاقة لها بالمسؤولية التقليدية بشقيها العقدي والتقصيري، وثاني هذه الركائز أنها مسؤولية موضوعية مفترضة بقوة القانون ولا تعتد بالخطأ أو الانحراف في سلوك المنتج وركيزة أخرى أنها مسؤولية تتعلق بالنظام العام أي لا يمكن الإعفاء منها، ويعني ذلك أن الإعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية يقع باطلا [1].

ونحن نؤيد ما تم التوصل اليه من أن مسؤولية منتج تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي مسؤولية قانونية بخلفية اقتصادية واضحة وهي مسؤولية فردية ببعد اجتماعي، فهي بذلك قد أخذت نصيبا من كل أنواع المسؤوليات السابقة، واستقلت بنظام جديد وبطبيعة خاصة فرضتها العوامل التي أدت إلى ظهورها.

ثالثا: نظرية الالتزام بضمان السلامة

الحقيقة أن المشرع الفرنسي بإصداره قانون 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، يكون قد تجاوز فكرة الالتزام العقدي التي كان يستند القضاء عليها في تعويض المضرورين من عيوب المنتجات إلى مفهوم قانوني جديد هو الحق في السلامة كالتزام قانوني.

والحقيقة أن هذا القانون ينظر إليه على أنه تعبير صادق عن التطور الذي وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي بصدد المسؤولية عن فعل المنتجات، حيث يقيم على عاتق المنتج مسؤولية موضوعية تتحقق بقوة القانون[2].

وهنا نؤكد على أن الالتزام بضمان السلامة الواقع على كاهل المنتج يفترض علم المنتج بعيوب منتوجه كقاعدة لتأسيس الالتزام بضمان السلامة، وقرينة سوء نيته على أساس وجود التزام مستقل يقع على عاتق البائع بضمان سلامة المستهلكين، فعند قيام البائع بتوزيع منتوجه في السوق يكون مدينا بالتزام جديد بألا تكون منتجاته معيبة ومصدر ضرر على شخص المستهلك أو ماله، وبعكس ذلك يتحمل المسؤولية عن ذلك.

كما ويتحدد نطاق هذه القاعدة قانونيا بالمادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، ووفقا لمقتضيات هذه المادة يكون البائع الذي يعلم بعيوب المبيع ملزما قبل المشتري، بالإضافة إلى رد الثمن بكل التعويضات [3]، كما نادى أصحاب هذا الاتجاه، بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بنتيجة، وهو مطابق للاتجاه الحالي المتعلق بحماية المستهلك[4].

فالالتزام بضمان السلامة بعد أن كان من إبداعات القضاء الفرنسي، أصبح التزاما قانونيا تقوم عليه مسؤولية المنتج في مواجهة المستهلك، ويعني طرح منتوج يضمن سلامة المستهلك في جسده وصحته وخصوصيته ماله. وهو ما أكده المشرع الفرنسي

[1] العمري، ص، (2017)، حماية المستهلك في إطار القواعد المستحدثة في التشريع الجزائري .*مجلة الحقوق والحريات* .(4)، صفحة 569.

[2] بن الزوبير، ع. (2017). التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر ، صفحة 411.

[3] العزاوي، س. (2008). مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية. دار الثقافة 2008، صفحة 137.

[4] العزاوي، س، مرجع سابق، صفحة 146.

من خلال المادة 3-1245 من القانون المدني الفرنسي حيث نصت على أنه: يعتبر المنتوج معيبا استنادا لمضمون هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة المنتظرة شرعا"[1].

كما أن عبارة " المنتظرة شرعا" لها أهمية خاصة ومستجدة، إذ أنها أكثر عمومية من كلمة " قانونا"، وهذا يعني أن مجرد الاستجابة للقوانين والتعليمات والأنظمة التي تفرضها السلطات على المنتج لا تستبعد مسؤوليته في حال وقوع الضرر بالمستهلك[2].

لكل ما تقدم يلاحظ أن المشرع الفرنسي، وإن خفف من المسؤولية الموضوعية، على غرار المشرع الأوروبي بأن كلاهما استلزم أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج حتى تنهض مسؤولية المنتج، إلا أن كليهما استحدثا مسؤولية من نوع خاص وذات طبيعة صارمة استبعدت الخطأ ومتطلباته[3].

وهذا يمكن المستهلك من ضمان حماية فعالة من خطر المنتجات الجديدة بالغة التعقيد والخطورة التي أصبحت تميز الطابع العصري لمجتمعنا ذي الطابع التكنولوجي، وبالتالي دق ناقوس الخطر لأولئك المنتجين من أجل تحفيزهم على تحسين إنتاجهم وبذل غاية الحرص في سلامة منتجاتهم وجعلها خالية من العيوب أو المخاطر[4].

عطفا على ما سبق، وبالاستناد إلى التحليل السابق للنظريات التي تنازعت الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، نرى أن جميع النظريات تكمل بعضها البعض، فلا عبرة بإقامة المسؤولية على الالتزام بالسلامة مادام المنتج يغرق السوق بالمنتجات المعيبة ولا عبرة لقيامها على نظرية المخاطر أو تحمل التبعة مادام المنتوج يفتقد لمواصفات السلامة.

من هنا نستنتج بأن النظريات السابقة تهدف إلى طرح منتوج خال إلى أبعد حد من العيوب ومع ذلك تحمل تبعة الأخطار الناتجة عن عيوبه إن وجدت.

أما المشرع الفلسطيني، لم يقم بتشريع قانون خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، على غرار القوانين السابقة، كذلك لم يتطرق في مشروع القانون المدني للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إلا أن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية قامت بوضع تعليمات فنية خاصة بالمنتجات [5] بشكل عام، بقيت في إطار تعليمات داخلية لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس ولم ترتق لمرتبة قانون أو نظام وغير معمول بها غالبا.[6]

---

[1] Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.

[2] Le Tourneau,2001, p92.

[3] عبد المقصود، م. (2021). المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق .*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *7* .(2)صفحة225.

[4] العزاوي، س ، مرجع سابق، صفحة 225.

[5] وضعت تحت مسمى التعليمات الفنية الالزامية 63-2016 بتاريخ 3-3-2016 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3-3-2017. وهي ترجمة حرفية عن توجيهات المجلس الأوروبي رقم 347 لعام 1985.

[6] نشير في هذا الصدد إلى أن القضاء الفلسطيني لم يستند في أحكامه على هذه التعليمات، وذلك بدلالة حكم حديث صدر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 10مارس2019 تحت رقم 2018/691 أي بعد سريان التعليمات بحوالي عامين، واستند الحكم إلى المادة 31 من قانون المواصفات والمقاييس، دون التطرق إلى هذه التعليمات.

حيث يحكم المسؤولية المدنية في فلسطين مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية البريطاني رقم 36 لعام 1944 وتعديلاته[1]. ونلاحظ أن القوانين المشار اليها أعلاه تقيم أو تؤسس مسؤولية محدث الضرر على الخطأ الواجب إثباته من قبل المتضرر في مواجهة محدث الضرر، وهذا ما يأخذ به القضاء الفلسطيني [(2)]، أي أنها أقامت المسؤولية على أساس الإهمال، وهذا متوافق مع المادة 1241 مدني فرنسي [(3)].

وفي ظل النظام القانوني المطبق حاليًا في فلسطين يمكن الاستفادة من تجربة القضاء الفرنسي بهذا الخصوص [(4)]، وخاصة عبر الاستفادة من وسيلة اعتبار الخروج على قواعد المهنة، خطأ في جانب المنتج أي انحرافه عن سلوكه المألوف واخلال بواجب الحيطة والحذر [5]، حيث نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في قانون حماية المستهلك على العديد من الواجبات التي ينبغي على المزود الالتزام بها، وقد فرض جزاءات جنائية على مخالفتها.

وتكون المخالفة الجنائية، حال ثبوتها، خطأً تقصيريًا، يسمح للمضرور باقتضاء التعويض من المنتج أو الموزع، وفقًا لمبدأ وحدة الخطأ المدني والخطأ الجنائي مثل المواد 27 و12 على سبيل المثال[(6)].

ففي هذه الحالات وغيرها، يكفي إثبات مخالفة المنتج أو البائع المهني(المزود) وفق المصطلح الذي استخدمه المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك الفلسطيني[(7)] للقاعدة واجبة التطبيق، ليكون ذلك بمثابة خطأ يقيم مسؤوليته تجاه الغير الذي لحقه ضرر من جراء المخالفة.

[(1)] حيث جاء في المادة 50 منه " كل من سبب، بإهماله، ضررًا لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملا تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ويكون الشخص مدينًا بهذا الواجب لجميع الأشخاص الذين ينتظر من شخص عاقل أن يتوقع تضررهم من جراء الإهمال، وإلى صاحب أي مال يتوقع في مثل تلك الظروف، تضرره بسبب الإهمال".

[(2)] لقد أكد القضاء الفلسطيني في العديد من أحكامه على أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور، وقد تأكد ذلك في القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف المدني رقم (2000/570)الصادر بتاريخ 21-4-2004.

[(3)] Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

[(4)] إزاء هذه الصعوبة في إثبات الخطأ في جانب المنتج أو البائع المهني، حاول القضاء الفرنسي مد يد العون للمضرور وذلك بتيسير مهمته في إثبات وجود الخطأ، لذلك أحس بضرورة تحسين مركز الضحية الذي يصبح في غاية السوء والخطورة لو أننا ألقينا على عاتقه عبء إثبات خطأ من أحدث الضرر.

ويمكن للمشرع الفلسطيني أن يسير على هدى المشرع والقضاء في فرنسا والاستفادة من تجربته، حيث عمد القضاء في فرنسا إلى توسيع نطاق تطبيق المواد (1241و1242) بما يصب في مصلحة المضرور، فقد استطاع القضاء الفرنسي من خلال هذه الوسائل قلب قاعدة عبء الاثبات، وتطبيق المادة 1241 مدني فرنسي بشكل معكوس، بحيث افترض الخطأ بجانب المنتج، أو البائع المهني كلما كان الضرر يجد مصدره في عيب المنتوج، ولم يتطلب من المضرور إلا إثبات العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر.

[5] جاد الحق، أ. (2012)، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني: دراسة تحليلية .مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 20.(1)، صفحة 204.

[(6)] المادة 27 فقرة 2 حماية مستهلك "كل من عرض أو باع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

[(7)] المادة 1 قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

المبحث الثاني: خصوصية أركان مسؤولية منتج تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

تنطوي المسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات المعيبة على توافر ثلاثة أركان لقيامها، تتمثل في وجود عيب في المنتوج المطروح للتداول، وأن يكون هناك ضرر قد أصاب الشخص أو ماله، بالإضافة إلى توافر علاقة السببية ما بين المنتوج المعيب والضرر بحيث يكون الثاني ناتجا عن الأول الذي يلحق بالمنتوج.

لذلك سوف ندرس هذه الأركان ومدى ملائمتها وتوافقها مع المسؤولية المدنية لمنتجي تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وعليه سوف نخصص المطلب الأول لبحث ركن العيب لما له من خصوصية وحداثة بشكل مستقل، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لركني الضرر والعلاقة السببية.

المطلب الأول: وجود عيب في تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي المطروحة للتداول

يعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، بحيث اعتبر وجود العيب في المنتوج شرطا أساسيا لقيان هذه المسؤولية الموضوعية للمنتج، دون التطرق إلى فكرة الخطأ.

هذه الفكرة نابعة من أن تلك الأضرار ظهرت كإحدى نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي، لأن مثل هذه الأضرار تبين لنا عجز نصوص القانون المدني التقليدية التي تخص العيوب الخفية على تغطيتها، على اعتبار أن التعويض يستلزم إثبات سوء نية البائع، أي علم البائع بوجود العيب الذي يعتري المنتوج وعدم إخطار المشتري بذلك، الأمر الذي يصعب معه إثبات ذلك، خصوصا إذا كان البائع ليس هو منتج السلعة. هذا ما دفع المشرع إلى البحث عن وسائل تكفل للمتضرر من المنتوج المعيب الحصول على التعويض الملائم دونما حاجة إلى تكليفه بعبء إثبات خطأ البائع[1].

من هنا سوف ندرس مفهوم العيب ومن ثم معايير العيب، وأخيرا أهم مظاهر العيب.

أولا: مفهوم العيب: لقد أعطى المشرع الفرنسي تعريفا للعيب المستوجب للمسؤولية الموضوعية بموجب مقتضيات المادة 3-1245 من القانون المدني إذ نصت على أنه" :يعتبر المنتوج معيبا، استنادا لمضمون هذا الفصل، عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعا "[(2)].

وقد أقر القضاء الفرنسي بمفهوم العيب على النحو المذكور أعلاه، إذ أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 19 حزيران 2019 بمسؤولية المنتج بسبب عدم توفير المنتوج للسلامة المنتظرة منه إذ اعتبرت ان ذلك يشكل عيبا بسلامة المنتوج [(3)].

---

[1] جميعي، ح. (2000). مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.صفحة 212.

[(2)] Art 1245-3 « Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.".

[(3)] Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 19 juin 2019, 18-19.239, Inédit. https://www.legifrance.gouv.fr

وعليه فالعيب هنا يقوم على فكرة نقص السلامة، أو الأمان المنتظر شرعا، ولا يقف عند حد عدم الصلاحية للاستعمال أو انتفاء الصفة الموعودة في المنتوج المبيع أو خطأ في الإنتاج[1]، وهذا ما كان قد سار عليه المشرع الأوروبي في التوجيهات الصادرة عنه، وهذا مطابق للمادة السادسة من التعليمات الفنية الفلسطينية (63-2016) إذ جاء فيها:

" يعتبر المنتج معيبا إذا لم تتوفر فيه السلامة المتوقعة من قبل المستخدم فيما يلي مع أخذ جميع الظروف بالحسبان: طريقة عرض المنتوج، طريقة استخدام المنتوج المتوقعة منطقيا، تاريخ انتهاء صلاحية المنتوج،" وهي ترجمة حرفية عن المادة السادسة أيضا من التوجيه الأوروبي رقم 1985/374، كما أنها تحمل نفس الرقم [(2)].

فمفهوم العيب في المنتوج قد يتجاوز الجانب التقني المتمثل في ضمان أداء المنتوج لوظائفه بصورة صريحة إلى توفير الحماية اللازمة في أقصى صورها، وهذا يعني أن كل تقصير في ضمان عدم إحداث المنتوج للضرر قد يعتبر عيبا فيه.

من خلال النصوص السابقة، يلاحظ أن مفهوم العيب الذي قصده كل من المشرع الفرنسي والأوروبي إضافة إلى الفلسطيني في النظام الجديد لمسؤولية المنتج، يختلف تمام الاختلاف عن العيب في دعوى ضمان العيوب الخفية.

حيث إن مفهوم العيب في مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة أوسع من مفهوم العيب في أحكام ضمان العيوب الخفية لعقد البيع، والذي لن يتحقق إلا في حالة عدم صلاحية المنتج للاستعمال في الغرض الذي أعد له أو تخلف الصفة الموعود بها[3]، بذلك يتضح أن العيب الموجب للمسؤولية الموضوعية محل البحث، يتمثل في نقص الأمان أو السلامة المنتظرة شرعا من المنتوج، وبذلك يكون المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1245مكرر 3 قد ربط عيب المنتوج بفكرة نقص الأمان المشروع الذي ينتظره جمهور المستهلكين، والمعيار المعتد به في تقدير مدى توافر المنتوج على الأمان المشروع من عدمه هو معيار موضوعي.

وهذا العيب لا يتواجد فقط عند وجود تلف، أو نقص في مكونات المنتوج، أو اهمال في تركيبه وصناعته، وإنما يمتد أيضا ليشمل إخلال المنتج بتقديم المعلومات الكافية عن المنتوج الذي أنتجه إذا ما سبب هذا الإخلال اضرارا بالمستهلك او المستخدم أو أمواله.

على ذلك يمكن القول إن مفهوم العيب في ظل المنتجات الخطرة مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ينصرف إلى العيب في السلامة والأمان، فهو بهذا المعنى: ذلك العيب الذي معه يكون المنتوج نتيجة لتصنيعه أو تركيبه أو الخصائص الذاتية الخاصة

---

[1] و وهبة، ع. (2020). المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية .مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة .(43)صفحة 27.

[(2)] - Article 6. 1. A product is defective when it does not provide the safety which a person is entitled to expect, taking all circumstances into account, including:

(a) the presentation of the product;

(b) the use to which it could reasonably be expected that the product would be put;

(c) the time when the product was put into circulation.

2. A product shall not be considered defective for the sole reason that a better product is subsequently put into circulation.

[3] جاسم، ز. (2020). إثبات العيب في المنتجات الخطرة .*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، *9*.(1)، صفحة 276.

به، أو نتيجة الظروف المحيطة به أو نتيجة استخدامه قابلا لإحداث الضرر بالشخص الذي يقوم باستخدامه أو الاشخاص المحيطين به أو بما يملكونه من أشياء[1].

نلاحظ من خلال المادة السابقة أن مصطلح " نقص الأمان المنتظر شرعاً " يختلف عن مصطلح " غير صالح للاستعمال"، فنقص الأمان المنتظر شرعاً يتحقق في المنتجات الخطيرة بحكم طبيعتها العالية التعقيد.

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد، كيف يمكن تقدير نقص الأمان أو السلامة المنتظرة شرعاً؟ وهل مصطلح " المنتظرة شرعا" الذي استعمله المشرع المقصود منه التوقع الجماعي أو التوقع الشخصي لكل مستهلك؟

الإجابة عن هذا السؤال تستدعي منا التطرق إلى الفقرات (2) و (3) التي جاءت بها المادة السالفة الذكر (1245) مكرر3 مدني فرنسي، حيث جاء فيهما على التوالي " في تقييم السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع يجب مراعاة جميع الظروف المحيطة، ولا سيما عرض المنتج، والاستخدام الذي يمكن توقعه بشكل معقول ووقت طرحه للتداول، أما الفقرة الثالثة فقد جاء فيها " لا يمكن اعتبار المنتج معيب بمجرد أن منتج آخر أكثر تقدما تم طرحه للتداول لاحقا"[(2)].

كما يمكن القول بالأخير أن مفهوم العيب في هذه المنتجات الذكية يذهب في الغالب إلى العيب في السلامة والأمان، أما أن يكون نتيجة لوضع خوارزميات[(3)] اثناء برمجته أو لجودة قطع الآلات المبنية على تركيبه، أو هو نتيجة الظروف المحيطة أو الاستخدام من قبل الأشخاص الذين يملكونه[4].

إلا أن هناك جانب من الفقه[5] يرى أن تطبيق مفهوم العيب على تقنيات الذكاء الاصطناعي يحدث ثمة تعارض بينهما؛ ذلك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي – في عمومها – وإن كانت تعتبر من قبيل الأشياء الخطرة إلا أنها لا تشترط أن يعتريها عيبٌ في التصنيع أو التكوين، بمعنى آخر، قد تكون رغم ذلك موفرة للأمان الكافي أو المطلوب، ورغم ذلك قد يتسبب تشغيلها في

---

[1] جاسم، 2020، مرجع سابق، صفحة 277.

[(2)]Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.

Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation.

وهذه المادة تقابل المادة 106 مكرر 3 من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات.

[3] هى مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وقد تم تسميتها بهذا الاسم نسبة إلى لعالم أبو جعفر مُحَمَّد بن موسى الخوارزمى الذى ابتكرها فى القرن التاسع الميلادى، وهى تعنى ببساطة مجموعة من الأكواد البرمجية، حيث يجرى إعطاء الآلات لأوامر لتنفيذها ولكن فى الفترة الأخيرة أصبح الأمر أن الآلة يمكنها أن تتعلم بنفسها وتصيغ الأوامر بنفسها.

[4] عبد الستار، م،(2021). المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي .مجلة العلوم القانونية والسياسية، 10.(2)، صفحة 399.

[5] أنور، ف. (2021). الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (عدد خاص). جامعة المنصورة ، صفحة 88.

إصابة الغير بأضرارٍ جراء ذلك، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار الذاتية والاستقلالية التي تعمل بها هذه التقنيات والتطبيقات، مما قد يجعلها منبتة الصلة في الكثير من الأحيان عن منتجها أو مصنعها، أو حتى مشغلها.

من خلال ما سبق يتبين أن القاضي له السلطة التقديرية في تقييم السلامة المنتظرة من استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي آخذا بالاعتبار الظروف المحيطة والملابسة عند محاولة تحديده للعيب[1]، مثال ذلك المعلومات والبيانات التي تبين كيفية استعمال المنتوج والتحذير من مخاطره وآثاره بما يحقق للمستهلك أكبر قدر من الأمان في مواجهة الآثار والأضرار المحتملة[2].

ثانيا: معايير ضبط العيب

لقد أجمعت القوانين الفلسطينية والفرنسية والأوروبي على معايير من أجل ضبط العيب في المنتوج وهي:

1- عرض أو تقديم المنتوج للاستهلاك

مصطلح وضع المنتوج للاستهلاك، أو كما يطلق عليه أيضا مصطلح الطرح للتداول، وهو مصطلح حديث وبالرغم من أنه لم يظهر في التوجيه الأوروبي بشأن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعية الصادرة سنة 1985 بشكل مستقل وإنما ذكر عدة معايير لضبط عيب المنتوج، إلا أن هذا جاء على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 4-1245 من القانون المدني[(3)]. إضافة إلى المادة السادسة من التعليمات الفلسطينية 63-2016 وهذا على غرار التوجيه الأوروبي.

من المواد السابقة نلاحظ أن هذا المصطلح يعني خروج المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله إلى المستهلك[4]، فالفعل المكون للمسؤولية هو طرح التطبيق الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي للتداول، وهذا الطرح يتحقق من خلال السماح لجموع المستهلكين بتثبيته على الأجهزة الذكية، وهذا الطرح لا يتحقق إلا بتخلي المنتج الإرادي التطبيق. وهذا يعني أن طرح هذه التطبيقات يجب أن يكون عن طريق منتجه أو وكيله أو من يمثله، فإن لم يكن كذلك يجوز عندئذ لهذا المنتج أن ينفي مسؤوليته عن طرحه في السوق وكذا العيوب الناتجة عنه[5].

وهنا نشير إلى أن مفهوم طرح المنتوج للتداول يقوم باستبعاد أية إشارة إلى العقد، كذلك إلى المفاهيم الأخرى مثل التسليم أو حراسة المنتوج، أي أنه لم يرد ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهذا فيه تكريس كبير للمسؤولية القائمة على العيب.

---

[1] رحماني، م. (2017). المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر ، صفحة85.

[2] جميعي، مرجع سابق، صفحة 185.

[(3)]-1245-4 "Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement. Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation."

[4] عبد الحق،ه.(2016)، الحماية القانونية للالتزم بالوسم، دراسة مقارنةبين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة بسكرة، صفحة 73.

[5] الديسطي، مرجع سابق، صفحة 573.

كما أن عرض المنتوج للتداول يقتضي أمرين، الأول يتمثل بالطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي، وبالتالي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء.

أما الأمر الثاني فيتمثل في وحدة عرض المنتوج، أي أن يكون محلا لعرض واحد في التداول، وليس غير لأن الهدف من ذلك هو تحميل المسؤولية عن فعل المنتوج المعيب للشخص المبادر بعرض المنتوج في السوق، هذا كله من شأنه أن يسعف المستهلك الضحية ويدفع المشقة عنه فيما لو أخذ بتعدد الوسطاء في شبكة التوزيع[1].

لكل ما سبق فإن فعل العرض للتداول وفقا للنصوص السابقة، يفترض توافر عنصرين هما: نية وإرادة المنتج في التخلي عن المنتوج، ومظهر خارجي يتمثل في الفقد الفعلي للحيازة المادية للمنتوج.

ويبنى على ذلك العديد من النتائج الهامة، من أبرزها أن المنتج لا يكون مسؤولا عن التطبيقات التي خرجت من حيازته رغما عنه أي انها تعرضت للقرصنة الالكترونية[2]، كذلك لا يسأل عن التطبيقات التي ما زالت داخل قيد التكوين مثلا.

2- الاستعمال المرتقب من المنتوج

لقد اعتبر المشرع الفرنسي الاستخدام المتوقع بشكل معقول من أحد العناصر المحددة للتوقعات المشروعة والتي تؤدي إلى تحديد العيب الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية.

إضافة إلى الاستخدام الذي يمكن توقعه بشكل معقول، ووقت طرح التطبيق للتداول، وهذا يعني أن معنى كلمة التوقع قد لا يقصد بها الاستعمال العادي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بل قد يتعداه إلى التوقع المعقول والمشروع أثناء الاستعمال العادي وبعده، ومعنى ذلك أن على المنتج أن يأخذ في حسبانه الآثار المخاطر والأضرار المحتملة الممكن حدوثها أثناء وبعد طرح التطبيق[3].

فمعقولية الاستعمال لا تعني فقط الاستعمال المعتاد للمنتوج، وإنما تعني كذلك الاستعمال المتوقع أو المحتمل وإن لم يكن معتادا، فقد جاء في حيثيات إصدار التوجيه الأوربي أن تقدير سلامة المنتجات يتم في ضوء استبعاد" كل استخدام تعسفي أو غير معقول للمنتجات".....، حيث يفهم من ذلك بأن الاستخدام التعسفي أو غير المعقول يعتبر سببا معفيا للمنتج من المسؤولية[4]، ولكنه يعني في نفس الوقت أن الضرر الناجم عن الاستعمال المعقول يعد دليلا على وجود العيب الذي تقوم على أساسه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

---

[1] صافي، ع. (2015). الوجيز في القانون المدني (الجزء الثاني). مطبعة النجاح الجديدة 2015، صفحة 269.

[2] عثمان، مرجع سابق، صفحة 1594.

[3] الدويكات، ن. (2022). المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني. *مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية*، *3*.(3)، صفحة 241.

[4] الدويكات، مرجع سابق، ،صفحة 244.

كما يجب على منتج ومصمم تطبيقات الذكاء الاصطناعي أن يأخذ في الحسبان كل الاحتياطات والاحتمالات المتوقعة من قبل مستعملها وذلك وفقا للتوقعات المشروعة لهم، حيث تقوم مسؤوليته الموضوعية عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه [1].

وتعد الرغبة المشروعة أو المتوقعة أمرا متروكا للمستهلك، إذ ليس من حق المهنيين أن يحددوا ما هو حسن أو رديء لمستهلكيهم، وليس من حق المستهلك أيضا أن يتوقع أو ينتظر إلا ما هو معقول في ضوء الظروف الاقتصادية والتقنية القائمة.

إذ تجري عادة تقدير التوقعات المعقولة والطبيعية لمستعمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ضوء مجموعة من العوامل؛ أهمها طبيعة المنتوج والغرض منه، والمعلومات التي يحصلون عليها من المنتج[2].

لما سبق، يمكن القول إن مستخدمي تطبيقات الذكاء الاصطناعي من حقهم أن ينتظروا أو يتوقعوا من المنتج أمرين، أولهما أن يؤدي المنتوج كل الوظائف العادية والمألوفة المرجوة منه في ضوء استخدامه العادي، أما الأمر الثاني فيتمثل في ألا يشكل المنتج خطرا عليهم، بحيث يجب أن يكون مصحوبا بالمعلومات والتحذيرات اللازمة لتنبيه المستهلك[3].

لكل ما تقدم، نرى أن التشريعات الفرنسية والمغربية والفلسطينية، بأنها لم تعتبر التطبيق الموجود مسبقا معيبا بمجرد انتاج وطرح تطبيق جديد آخر في السوق، أي لا يمكن مقارنة تطبيق مع آخر تم تصنيعه وتثبيته بعده من خلال تقييم ومقارنة مزايا ومخاطر كل منهما، لأن التوقع المشروع يختلف باختلاف الأزمنة، أضف إلى ذلك أن التطور العلمي والاكتشافات العلمية قد تحسن من سلامة وجودة التطبيق الواحد في فترات مختلفة، ولا أكثر دلالة على ذلك من التحديثات الكبيرة والمستمرة التي تطلقها شركات انتاج وسائل وتقنيات الذكاء الاصطناعي على برامجها وتطبيقاتها المختلفة فما بالنا بالمنتجات المماثلة المطروحة للتداول في أزمنة مختلفة.

ثالثا: صور العيب

لعل من المفيد القول بأن العيب في مجال الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على عيب واحد، وإنما هناك صورا عديدة لهذا العيب نورد منها أهما وهي:

أ- عيب التصنيع

يتمثل هذا العيب في المواد المستعملة في تصنيع وبرمجة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، سواء المواد المستخدمة في تصنيع المنتوج مثل الشرائح الالكترونية او التطبيق نفسه أي النظام الذكي الذي توصل اليه المصمم ويقوم بتصنيعه المصمم[4]، كما قد يكون العيب في عدم توافر المواصفات فيه أو عدم صلاحيته لأداء وظيفته.

ب- عيب التصميم

[1] الديسطي، مرجع سابق، صفحة 620.

[2] غزال، ح. (2011). المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي .مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات، 33.(1)، صفحة 251.

[3] الديسطي، مرجع سابق، صفحة 621.

[4] عثمان، مرجع سابق، صفحة 1587.

وهو من أكثر أنواع العيوب صعوبة وتعقيدا، نظرا لعدم وجود معايير قياسية لتحديد أفضل تصميم لمنتج معين، فعلى الصعيد العلمي والعملي نجد أن معظم المنتجات تحمل بين طياتها مخاطر ومنافع بنفس الوقت، فإذا فاق حجم المخاطر حجم المنافع نكون أمام منتج معيب بعيب التصميم[1]، كما يمكن أن نضم إلى طائفة عيب التصميم في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي العديد من العيوب منها الغش المادي في الوسائل المستخدمة لتشغيل تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي مثل الأجهزة الذكية[(2)].

ج- عيب الإعلام والتحذير

بما أن تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي مقدمة لأشخاص ليس لديهم معرفه، فإنه يجب أن يحتوي على معلومات كافية حول عملية الاستخدام والتحذيرات اللازمة لتنبيههم من خلال دليل المستخدم لكي يخلي المنتج مسؤوليته، حيث ينجم عن مخالفة هذا الالتزام نهوض مسؤولية المنتج، وهذه الصورة تتمثل في الواقع العملي باحتواء تقنيات الذكاء الاصطناعي كالربوت مثلا على دليل الاستخدام، والذي يعد دليلا كتابيا يمكن أن تؤسس عليه مسؤولية الصانع[3]، والالتزام بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بكيفية استعمال تلك التطبيقات ذات الأخطار العالية كما في الروبوتات الطبية مثلا، فيجب أن تكون مشتملة على طريقة الاستخدام الخاصة بها بشكل واضح ومفصل[4].

وفي الختام نلاحظ اجماع التشريعات المختلفة بشكل مطلق على حماية مستعملي تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمجرد نقص الأمان المنتظر شرعا من المنتوج، ونلاحظ أن هذا التوجه قد لا ينطبق بصورة كلية على مفهوم مصمم ومصنع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض الأضرار التي تسببها هذه التقنيات كاختراق خصوصية مستعملي هذه التطبقات.

المطلب الثاني: خصوصية ركني الضرر والعلاقة السببية

في هذا المطلب سوف ندرس مفهوم الضرر، إضافة الى توضيح أنواع الأضرار التي قد تتسبب بها تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كذلك سوف نتوقف عند العلاقة السببية ومفهومها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الضرر

يعد الضرر الركن الثاني في مسؤولية المنتج، بل في المسؤولية المدنية عموما، فقد قيل أن الضرر هو جوهر المسؤولية

---

[1] البلغيتي، مرجع سابق، صفحة 24.

[(2)] Dans le domaine particulier des médicaments l'obligation de sécurité a été qualifiée d'obligation de résultat par la Cour suprême dans un important arrêt en date du 03 Mars 1998, dans une affaire concernant un médicament enrobé d'une enveloppe non digestible. http://www.scotti-avocat.fr/Seen 27-8-2023.

[3] الشروفي، ع. (2015). المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيًا .مجلة رسالة الحقوق، 7.(1) صفحة 239.

[4] المعداوي، م. (2021). المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة .*المجلة القانونية، 9*.(2) صفحة 348.

المدنية والعنصر الأساسي فيها[1]، وهو الشرارة الأولى الّتي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، إذ أصبح الاتجاه الحديث في المسؤولية المدنية ينادي بتوسيع نطاق المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، وبالتالي تأسيس المسؤولية على ركن الضرر وحده دون باقي الأركان[2].

فالضرر هو المحور الذي تدور معه المسؤولية المدنية وجوداً وعدما، وبدونه لا يمكن الحديث عن المسؤولية، فوظيفة المسؤولية المدنية هي ضمان الضرر، وليس مجرد عقاب المنتج، فالضرر هو الذي يبرر الحكم بالتعويض لا الخطأ[3].

فإذا لم يثبت، فلا مجال للبحث في المسؤولية، على عكس الخطأ، الذي رأينا أن المسؤولية تنهض في بعض الأحيان دون اشتراط إثباته، وما يهم في هذا المقام، هو تعويض الضحية، وليس البحث عن من تسبب بالضرر[4].

وبالعودة إلى تعريف الضرر، فقد تعددت تعريفاته، فقد عرفه الزرقا بأنه: "ما يؤذي الشخص في نواحي مادية ومعنوية[5]، وقد عرفه د. السنهوري بأنه" إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع[6]، وهو أيضاً "المساس بمصلحة الغير".

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه "مساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه وحقه في الحياة أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك[7].

وننوه الى دراسة الضرر [(8)] في مجال الذكاء الاصطناعي بصفة خاصة، مع التطرق عندما يتطلب الأمر الى دراسته بمفهومه العام، لما له من أثر كبير في تقرير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك وحسب ما ورد في القوانين الخاصة بذلك.

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية يجب أن يتبع العيب الحاصل ضرر، ويربط بينهما علاقة سببية كما سنرى لاحقا.

وبالعودة إلى التشريعات محل دراستنا، يظهر من خلال التوجيه الأوروبي رقم 85/374 وتحديدا مقتضيات المادة التاسعة إذ جاء فيها " بحيث يتضمن التعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية معا ".

إذ أن المسؤولية الموضوعية يجب أن تقوم على أساس التعويض العادل عن كل الأضرار التي تسببت فيها عيوب المنتج المادية والجسدية، إضافة إلى الأضرار الأدبية (المعنوية) الناشئة عن الأضرار التي تصيب المستهلك في شخصه أو حياته [9].

---

[1] الكزبري، م. (1972). نظرية الالتزامات في ضوء قانون العقود والالتزامات المغربي (المجلد الأول). صفحة 395.

[2] العرعاري، ع. (2011). مصادر الالتزامات: المسؤولية المدنية. دار الأمان.صفحة 98.

[3] الجبوري، ي. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني: الجزء الأول (مصادر الالتزامات). دار الثقافة.، صفحة 551.

[4] Marambio, 2017,P17.

[5] الزرقا، م. (1961). المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. مطبعة جامعة دمشق، صفحة 108.

[6] السنهوري، ع. (2015). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الثاني). منشورات الحلبي الحقوقية، صفحة 591.

[7] التونجي، ع. (2001). مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية. صفحة294.

[(8)] عرفت المادة 34 من قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لعام 1944 والمعمول به في فلسطين بشأن المسؤولية التقصيرية الضرر بأنه: "الموت أو الخسارة أو التلف الّذي يلحق بمال أو سلب راحة أو الأضرار أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة" .

[9] العزاوي، مرجع سابق، صفحة 258.

أما التشريع الفرنسي فقد نص في المادة L1245 من القانون المدني، على أن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه[1].

كذا حدد استنادا للمادة 1245-1الأضرار التي تغطيها المسؤولية الموضوعية للمنتج، والتي نصت على أنه:" تطبق نصوص هذا الفصل على تعويض الأضرار الناتجة عن المساس بالأشخاص، وتطبق أيضا على تعويض الأضرار المالية التي تفوق قيمتها المبلغ المحدد بمقتضى مرسوم ماعدا المنتوج نفسه"[2].

استنادا لنصوص المواد السابقة، نجد أن المشرع الفرنسي استبعد الأضرار التي تلحق بالمنتج المعيب ذاته من نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، على أساس أن هذه الأضرار لا تصيب الأشخاص أو الأموال. [3]. وبالتالي لا يطبق حكم المادة L1245 وما بعدها على تلك الأضرار، وإنما يطبق بشأنها ما تنص عليه المادة L1641 وما بعدها بشأن ضمان العيوب الخفية[4]، وهذا الموقف تبنته التعليمات الفلسطينية في المادة التاسعة منها[5].

إلا أننا نعارض المشرع الفرنسي في هذا الاستثناء على أساس أنه يحرم المتعاقد من الاستفادة من المفهوم الواسع للعيب الذي يستند على التوقع المشروع للسلامة ويجعله يستفيد فقط من دعوى ضمان العيب الخفي، أو دعوى تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي، ليس له ما يبرره ولا فائدة من استبعاد الضرر الذي يلحق بالمنتوج المعيب ذاته والذي يؤدي إلى تلفه أو هلاكه من حيث وجوب التعويض عنه بموجب المسؤولية الموضوعية[6].

---

(1) L.1245 "Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.

(2) L.1245-1" -Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même"

(3) 9 décembre 2020, Cour de cassation, Pourvoi n° 19-21.390. https://www.courdecassation.fr/ Seen in 24-8-2023.

(4) L.1641 "Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus".

(5) لأغراض المادة (1): يقصد بالضرر ما يلي(أ) ضرر ناتج عن وفاة أو اصابة شخصية. (ب) ضرر أو تلف لاي من الممتلكات باستثناء المنتج المعيب بشرط ان تكون الممتلكات: من نوع معد عادةً للاستخدام أو الاستهلاك الخاص.2) تم استخدامها من قبل المتضرر بشكل رئيسي للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي الذاتي. ولا يجوز لهذه المادة الاخلال بالتشريعات السارية المتعلقة بالضرر غير المادي.

6 جميعي، مرجع سابق، صفحة 210.

ولقد وسع الفقه من نطاق المادة L1245-1 لتشمل جميع الأضرار الماسة بأمن وصحة المستهلك، وتطبيقا لذلك نجد أن الضرر يشمل كافة الأضرار الناتجة عن تعيب المنتج وذلك بشمول مسؤولية المنتج الموضوعية، على الضرر المادي والضرر الأدبي وأيضا الضرر المرتد.

كذلك فعل المشرع المغربي بإقرار التعويض عن جميع الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، فهو لم يبين طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك، كما أن موقفه كان مشابها لموقف التوجيه الأوروبي، حيث لجأ لاستعمال صيغة عامة لا تحدد نوع الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة بحيث الزم الشخص المسؤول بإصلاح كل الأضرار التي يتعرض لها المستهلك.

وبذلك مكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد يتعرض لها نتيجة المنتوج المعيب وذلك بدلالة مقتضيات الفصل 106-01 من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات حيث جاء فيه " يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه".

هذا الموقف المغربي جاء مشابه لموقف المشرع الفلسطيني في المادة التاسعة من التعليمات الفلسطينية، إلا إن الأخيرة استثنت المنتج المعيب ذاته [1].

ويلاحظ هنا أن النص مطلق، لذلك لا يجوز تقييده استنادا إلى القاعدة القانونية أن المطلق يؤخذ على إطلاقه [2]، وهذا يعني التعويض عن جميع الأضرار دون الالتفات إلى طبيعة المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد[3].

لكل ما تقدم نؤيد ما ذهبت اليه القوانين سابقة الذكر بالتعويض عن كل أنواع الأضرار المعنوية والجسدية والمالية التي تمس المستهلك ودون الاعتداد بصفته، ودون إعطاء أي اهتمام لسبب اقتناء المنتوج، كما يحق للمضرور المطالبة بالتعويض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لما لذلك من تجسيد كبير للحماية التي أولتها القوانين لمستخدم تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وبالنسبة للضرر الذي يحدثه النظام الذكي فيمكن أن يكون ماديا كحادث سيارة ذكية أو روبوت طبي، ويمكن أن يكون ضررا معنويا بأن يسيء النظام الذكي باتخاذ سلوك تلقائي إلى سمعة شخص ما عن طريق تقديم معلومات غير حقيقية مثلا[4].

---

[1] لأغراض المادة (1) يقصد بالضرر ما يلي:

ضرر ناتج عن وفاة أو أصابه شخصية. وضرر أو تلف لأي من الممتلكات باستثناء المنتَج المعيب بشرط أن تكون الممتلكات:

من نوع معد عادةً للاستخدام أو الاستهلاك الخاص . ويتم استخدامها من قبل المتضرر بشكل رئيسي للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي الذاتي . ولا يجوز لهذه المادة الإخلال بالتشريعات السارية المتعلقة بالضرر غير المادي.

[2] نصت المادة 64 من مجلة الأحكام العدلية على انه " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة".

[3] نصار، م. (2023). المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي. *المجلة القانونية، 17*.(7) صفحة 1502.

[4] بالعباس، أ. (2023). مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 6*.(1) صفحة 465.

يضاف إلى ما سبق، أن الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي تجعله غير خاضع للسيطرة، وعدم القدرة على إدراكه بأية حاسة من الحواس، إضافة إلى خاصية أخرى هي عدم الإحاطة به مكانيا، بمعنى تجعله غير مقيد في حيز جغرافي معين، فال يمكن ربط أفعاله بمكان معين[1].

فالذكاء الاصطناعي غير المجسد بحسب طبيعته لا يحيطه مكان ولا يقيده زمان، وإنما هو مطلق في كليهما، إذ يمكن لاي شخص أن يستخدم تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ويستفيد منه في أي زمان وفي أي مكان حول العالم، وهو ما ينعكس على الضرر الناجم عنه حيث لا يمكن تركيزه في مكان معين.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج المدنية حصول ضرر للمستهلك بسبب العيب، بل لابد أن يكون هذا العيب هو السبب المباشر في حدوث الضرر[2]، ولو لم يكن ناتجا عن خطأ المنتج، وإلا انعدمت المسؤولية. بكلمات أخرى يشترط حتى يتحمل المنتج المسؤولية أن يكون الضرر ناتجا عن العيب الموجود في المنتج[3].

إذ يقع على عاتق طالب التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية لمنتج تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي عبء إثبات العلاقة السببية بين ما لحقه من ضرر والعيب، وفقا لنص المادة L1245-8 قانون مدني فرنسي حيث جاء فيها "يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر"[(4)] والتي وضعت عبء إثبات العيب، أي عدم توافر الأمن والسلامة المنتظرة شرعا على عاتق المضرور.

وعلى نفس النهج سار المشرع المغربي في المادة 106 مكرر 1 عندما نص على " يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه " وهذا فيه توجه نحو افتراض علاقة السببية بين العيب والضرر. وكلاهما يقابل المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي [(5)] التي تنص يجب على المضرور إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما وهي تقابل المادة الرابعة من التعليمات الفلسطينية.

---

[1] ابو أبو مندور، م. (2021). مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي .*مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية*، *5*.(1)، صفحة 256.

[2] محمد عبد اللطيف، م. (2021). المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والقانون الخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، صفحة 18.

[3] العرعاري، مرجع سابق، صفحة111.

[(4)] Article 1245-8 " Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage" .

[(5)] The injured person shall be required to prove the damage, the defect and the causal relationship between defect and damage.

مجمل القول حتى يحصل المضرور على التعويض، لا يكفي توافر العيب والضرر، بل عليه أن يثبت أن الضرر كان بسبب عيب في التطبيق او تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي لكي يسأل المنتج على أساس قواعد مسؤولية المنتج، فإذا لم يتمكن من إثباتها، فلا يمكن التسليم بمسؤولية المنتج.

وبما أن سلوك النظام الذكي غير مرئي بحيث لا يترك أثرا ماديا قابلا للإثبات وغير مركز في زمان ومكان محدد فإنه يصعب ربطه بالضرر الذي يحدثه وتزداد الأمور تعقيدا إذا كان الضرر هو الآخر غير مادي.

وبالنظر إلى الصعوبة التي يواجهها المضرور في إثبات العيب في المنتوج، ورغبة من المشرع الفرنسي والأوروبي والمغربي إضافة إلى التعليمات الفلسطينية بتيسير عبء الإثبات أمام المضرور تم وضع قرينتين بسيطتين تقبلا إثبات العكس الأولى : تقتضي **افتراض وجود العيب في المنتج قبل طرحه للتداول** يستدل عليها من نص المادة 10-1245 من القانون المدني الفرنسي، والتي تفترض وجود العيب في المنتوج، وهذا معيار موضوعي يقصد به تقدير الأمان المنتظر شرعا من تقنية الذكاء الاصطناعي، وهو وقت طرح المنتوج للتداول، وعلى المنتج أن يثبت عدم وجود العيب لحظة إطلاقه في التداول[1]، في حين يبقى دائما في استطاعة المنتج أو المصنع أن يتنصل من مسؤوليته بإثبات عدم تعييب المنتوج قبل طرحه للتداول.

وهذه المادة مطابقة للمادة 09-106من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والتي جاء فيها " أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتوج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا "، والمقابلة للمادة السابعة الفقرة الثانية من التوجيه الأوروبي [(2)]، والتي ألزمت المنتج حتى يتمكن من إعفاء نفسه من المسؤولية أن يثبت أن منتجه لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، والمقابلة لنفس الفقرة والمادة في التعليمات الفلسطينية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن العلاقة السببية بين العيب والضرر مفترضة بقوة القانون، وذلك تفسيرا للمادة 10-1245 بمفهوم المخالفة، لأنها تجيز الإعفاء من المسؤولية إذا استطاع المنتج نفيها[(3)].

أما **الثانية: تفترض ان المنتوج تم طرحة للتداول بإرادة المنتج** وذلك بتخليه عن حيازته بطريقة سليمة ومشروعه وذلك وفقا لمقتضى المادتين 41245-من القانون المدني الفرنسي [(4)]، والفصل 04-106 من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وهذا بسبب صعوبة حصول المستهلك الضحية على الوثائق التي تحت يد المنتج غالبا والتي يمكن من خلالها

---

[1] جبارة، ظ. (2018) المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، مجلة القانون للبحوث القانونية (8) صفحة 12.

[(2)] -that, having regard to the circumstances, it is probable that the defect which caused the damage did not exist at the time when the product was put into circulation by him or that this defect came into being afterwards .

[(3)] وقد تبنى القضاء الفلسطيني افتراض علاقة السببية متى توفرت أركان المسؤولية الأخرى، إذ جاء في أحد قراراتها ما يلي" ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه متى أثبتت النيابة العامة الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المريض وللمسؤول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه. نقض فلسطيني جزاء رقم 2017/431.

[(4)] - Article 1245-4 " Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.".

التحقق من موعد وكيفية طرح المنتوج للتداول. ويستطيع المنتج نفي هذا الافتراض بإثبات أنه لم يعمد إلى وضع المنتوج في التداول بكافة طرق الإثبات[1].

إن تكليف المضرور بإثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما، يمثل أحد العقبات الهامة التي تواجه المستهلك أو المستخدم عند المطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء، وخصوصا عند الحديث عن منتوج عالي التقنية.

فالعبرة هنا ليست بسبب الضرر وإنما بالنتيجة، وذلك حماية للمستهلك بنقل عبء الإثبات من على المستهلك وتحميله لطرف المنتج كونه الطرف الأكثر قدرة وخبرة فنيا واقتصاديا في العلاقة مع المستهلك[2]، باعتبار أن المنتج الطرف الاحسن تموقعا لتحمل تبعات نشاطه، لأنه هو الذي تسبب في وضع هذه المنتجات في السوق[3]، فضلا عن أن الأشخاص المتضررين هم ضعفاء تجاه خطر هذا المنتج[4].

وبهذا تتضح صعوبة إثبات أن الضرر الذي لحق بمستخدم ومستعمل أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي كان النتيجة المباشرة للعيب الموجود في هذه التقنية، ونظرا لتعذر إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر في مجال الذكاء الاصطناعي، وبالتالي لا يوجد ما يمنع القضاء من الاستعانة بخبير[5]، كون تقنيات الذكاء الاصطناعي معقدة لها أسرارها الخاصة التي لا يستطيع فك رموزها وحل شفراتها إلا المتخصصين، وكذلك نقل عبء إثبات تعيبه من على المضرور وتحميله للمنتج.

ومع إسدال الستار على أركان المسؤولية الموضوعية نستنتج مما سبق، أنه إذا ألحق المنتوج القائم على الذكاء الاصطناعي ضررا بالمستهلك نتيجة عيب فيه تقوم مسؤولية المنتج الموضوعية كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، وهذا حماية لمستعمل هذه التقنية، وذلك لتسهيل حصوله على التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة استعماله للمنتوج المعيب[6]، مع منح الخيار للمضرور بالرجوع على المنتج، إما وفق أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج أو وفق القواعد العامة، هذا الخيار وإن كان من شأنه أن يمنح حماية شاملة للمضرورين حسب بعض الفقه[7]، إلا أننا نرى أنه يدخل المضرور في حيرة من أمره.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن التسارع الملحوظ في تطوير تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد أوجد تحديات عميقة أمام القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى قدرة القوانين الحالية على استيعاب هذه التحولات المتلاحقة. وقد أظهرت الدراسة، اعتمادًا على المنهج التحليلي المقارن، أن الركون إلى القواعد التقليدية—وخاصة تلك المتعلقة

[1] جبارة، مرجع سابق، صفحة 13.

[2] الديسطي، مرجع سابق، صفحة 655.

[3] Imparato,2010,P58.

[4] العزاوي، مرجع سابق، صفحة 301.

[5] جاسم، مرجع سابق، صفحة287 .

[6] محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، صفحة 28.

[7] Revel,1999, p5.

بمسؤولية المنتج عن العيب—لا يكفل في جميع الأحوال توفير حماية كافية لتعويض الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وتعقيد بنيتها ودرجة استقلاليتها.

كما أبرزت الدراسة وجود تفاوت بين التشريعات في مستوى تعاطيها مع هذه الإشكاليات، إذ لا تزال بعض الأنظمة القانونية تفتقر إلى تنظيم واضح ومتكامل يضبط أسس المسؤولية المدنية وحدودها في هذا السياق. ومن ثمّ، يبرز احتياج ملحّ إلى تدخل تشريعي متوازن يراعي من جهة متطلبات تشجيع الابتكار التقني، ومن جهة أخرى ضرورة كفالة حماية فعالة للأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لهذه التقنيات.

أهم النتائج:

أولا: إن تطبيق مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كبيرة، لأنه لا يمكن السيطرة عليه، على اعتبار عنصر الخطر داخل في وظيفته دون النظر إلى الخطأ في تصنيعه مما يجعله مصدرا للمخاطر العامة.

ثانيا: لا يمكن الإحاطة بأضرار تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وخاصة فيما تتعلق بالخصائص الفريدة التي جعلتها تحاكي إيحاءات البشر لا سيما خاصية الاستقلالية.

ثالثا: إن أي عيب في الحامل المادي لا يشكل عائقا أمام تطبيق مسؤولية المنتج، فيتحمل المصنع مسؤولية التعويض عن الإضرار التي يحدثها على أساس المسؤولية الموضوعية . أما إذا نظرنا إلى النظام الذكي على أنه مجموعة خوارزميات، وإن تم دراسة كل الاحتمالات من طرف المبرمج، فإنه يصعب تطبيق مسؤولية المنتج لا سيما على الأنظمة التي لها إمكانية للتعلم العميق، بحيث يمكنها اتخاذ قرارات مستقلة، مما يشكل صعوبة في إثبات وجود عيب في المنتوج، وحتى لو كانت هذه العيوب موجودة فيها لحظة خروجها من يد مصنعها أو مطورها، فمن الصعب الاعتقاد بأنه من الممكن رسم خط فاصل بين الإضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي أي المستوحاة من القرار الذاتي له والأضرار الناتجة من المنتج المعيب.

رابعا: إن تطبيق مسؤولية المنتج يمكن أن تكون صالحة لتعويض أضرار النظم الذكية في بعض الحالات فقط، لكنها تعجز عن احتواء الأضرار التي تسببها أنظمة التعلم الذاتي عن طريق الخوارزميات المبتكرة من الذكاء ذاته.

خامسا: خلو التشريعات الفلسطينية والمغربية من تنظيم خاص ومتكامل للمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أساس قانوني قوي في التشريع المغربي يمكن البناء عليه المتمثل في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

سادسا: نظرا لطبيعة الذكاء الاصطناعي وقدرته على التعلم واتخاذ القرار باستقلالية الفعل وردة الفعل وعدم تمتعه بشخصية قانونية، فإنه يتعذر معها إعمال أركان المسؤولية المدنية القائمة على العيب بشكلها الحالي.

سابعا: قد يقبل المنطق القانوني، التعويض عن بعض أضرار الذكاء الاصطناعي على أساس مسؤولية المنتج، خاصة إذا وجد عيب في مجسم الذكاء أو تقني يتعلق بالسلامة والأمن.

أما عن أهم التوصيات التي توصلنا اليها، فتتمثل فيما يلي:

1. ضرورة الوقوف عند التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بتطبيقات الذكاء الصناعي وتحليلها ودراستها.
2. إن تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية هو الذي يبدو ملائما لتعويض أضرار النظم الذكية إلا أنها قواعد تحتاج إلى تعديل بجعلها أكثر مرونة لتكون قادرة على استيعاب طبيعة الذكاء الاصطناعي وخصائصه وسلوكياته التي يتخذها.
3. إعادة النظر في القواعد القانونية الناظمة للمسؤولية عن أضرار تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لوضع ضوابط قانونية خاصة تراعي خصوصية الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المترتبة عليه.
4. اصدار قانون ينظم التطبيقات التي تحتاج إلى تطبيق المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر وتحدد شروط نشأتها وتطبيقاتها.
5. أن يكون تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إجباريا لمواجهة الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي.
6. ان تتحلى التشريعات الحديثة بالمرونة والقدرة على التكيف مع سرعة التطورات خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع:

1. أبو مندور، م. (2021). مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي . *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، 5*.(1)
2. أنور، ف. (2021). الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات: دراسة تحليلية مقارنة .*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* (عدد خاص). جامعة المنصورة.
3. بالعباس، أ. (2023). مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية .*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 6*.(1)
4. بن الزوبير، ع. (2017). التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر.(1)
5. بن سخرية، ك. (2013). المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المضرور: دراسة تحليلية. دار الجامعة الجديدة.
6. التوتنجي، ع. (2001). مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
7. جاد الحق، أ. (2012). مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني: دراسة تحليلية .*مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 20*.(1)
8. جاسم، ز. (2020). إثبات العيب في المنتجات الخطرة .*مجلة العلوم القانونية والسياسية، 9*.(1)
9. جبارة، ظ. (2018). المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج .*مجلة القانون للبحوث القانونية* .(8)
10. الجبوري، ي. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني: الجزء الأول (مصادر الالتزامات). دار الثقافة.
11. جميعي، ح. (2000). مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
12. خيرة، ع. (2016). الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه). جامعة مُحَمَّد خيضر.
13. دواس، أ. (2013). شرح مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. منشورات الوكالة الأمريكية للتنمية.
14. الدويكات، ن. (2022). المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني .*مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، 3*.(3)
15. رحماني، م. (2017). المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر.
16. الزرقا، م. (1961). المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. مطبعة جامعة دمشق.

17. سناء، خ. (2015). المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (رسالة دكتوراه). جامعة مولود معمري.

18. السنهوري، ع. (2015). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الثاني). منشورات الحلبي الحقوقية.

19. الشروفي، ع. (2015). المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيًا. *مجلة رسالة الحقوق*، *7*(1).

20. شهيدة، ق. (2005). المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد.

21. صافي، ع. (2015). الوجيز في القانون المدني (الجزء الثاني). مطبعة النجاح الجديدة.

22. طيب، و. (2010). النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك (أطروحة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد.

23. عبد الستار، م. (2021). المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، *10*(2).

24. عبد المقصود، م. (2021). المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *7*(2).

25. عثمان، أ. (2021). انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. (76).

26. العرعاري، ع. (2011). مصادر الالتزامات: المسؤولية المدنية. دار الأمان.

27. العزاوي، س. (2008). مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية. دار الثقافة.

28. العمري، ص. (2017). حماية المستهلك في إطار القواعد المستحدثة في التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق والحريات*. (4).

29. غزال، ح. (2011). المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي. *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات*، *33*(1).

30. فضيلة، ي. (2017). المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية (رسالة دكتوراه). جامعة الإخوة منتوري.

31. الكزبري، م. (1972). نظرية الالتزامات في ضوء قانون العقود والالتزامات المغربي (المجلد الأول).

32. مُحَمَّد، ح. (2018). امتداد النظام الخاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. *مجلة المعارف*، *13*(24).

33. المعداوي، م. (2021). المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة. *المجلة القانونية*، *9*(2).

34. نصار، م. (2023). المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي. *المجلة القانونية*، *17*(7).

35. الهدام، ص. (2022). القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي (رسالة ماجستير). جامعة سيدي مُحَّد بن عبد الله.

36. وهبة، ع. (2020). المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية. *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*. (43).

المراجع الأجنبية:

1. BorghettI (J.S)(2004), **Responsabilité du fait des produits**: **étude de droit comparé**,(Librairie juridique depuis) L.G.D.J ,Paris.

2. Florian Maume(2015): essai critlque sur la protection du consentement de la partite faible en matiere contractuelle, these pour l'obtention du grade de Docteur en droit présentée et soutenue publiquement, Université d'Evry-Val-d'Essonne.

3. Guy (Raumand)(1998): premieres vues sur la loi n° 98/389 du 19 mai 1998, relative à la résponsabilite dufait des produits défectueux. Contrat – concurrence – consomation, éd Juris classeur.

4. Janine Revel(1999): **Responsabilité du fait du produits défectueux**, concurrence consommation, juris classeur.

5. Jean – Sébastien Borghett(2004): **La responsabilité du faits des produits** – étude de droit comparé- édition. L.G.D, Paris.

6. Le Tourneau(1996): Ph., **La responsabilité des vendeurs et fabricants**, Dalloz, 1996.

7. Paula Barcelos Imparato(2010):**La responsabilité civile de l'industrie pharmaceutique** : **le risque de développement**. Étude comparative des droits brésilien et québécois, Mémoire présenté à la Faculté de droit en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LL.M.) Université de Montréal.

8. Philippe Le Tourneau(2001), Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, , n°457.

9. Renzo Esteban Munita Marambio(2017): **La responsabilité civile liée aux activités scientifiques et technologiques : Approche de droit compare**,These docteur de la communaute universite grenoble alpes.

10. Sophie Hocquet-Berg(2004), responsabilité médical sans faute, juris classeur, octobre 2004, fasc 440-60.

مواقع الأنترنت:

1. http://eur-lex.europa.eu
2. http://muqtafi2.birzeit.edu
3. http://www.palestinecabinet.gov.ps
4. https://actu.dalloz-etudiant.fr
5. https://courts.gov.ps/
6. https://curia.europa.eu/juris.
7. https://ec.europa.eu/
8. https://eur-lex.europa.eu
9. https://maqam.najah.edu
10. https://www.courdecassation.fr
11. https://www.iasj.net/
12. https://www.legifrance.gouv.fr.
13. www.europa.en.int
14. www.pgp.ps